



جمهورية مصر العربية

وزارة البحث العلمي

مكتب الوزير

قرار وزارى رقم ٧٧

بتاريخ ٢٠٢٢ / ٦ / ٢١

بشأن تنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة وتواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وتواعد وأسس التقسيم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمي

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الإطلاع على:

الدستور:

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية :

قانون ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء:

قرار رئيس الجمهورية ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات:

قرار رئيس الجمهورية ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بهارس للأبحاث:

قرار رئيس الجمهورية ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث:

قرار رئيس الجمهورية ٤١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية:

قرار رئيس الجمهورية ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية:

قرار رئيس الجمهورية ٤١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول:

قرار رئيس الجمهورية ٤١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون:

قرار رئيس الجمهورية ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد:

قرار رئيس الجمهورية ٤١٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات:

قرار رئيس الجمهورية ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة:

وعلى قرار وزير البحث العلمى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥. في شأن قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل

باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمى:

وبناء على إقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمى بجلسته

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١.



جمهورية مصر العربية

وزارة البحث العلمي

مكتب الوزير

قرر

المادة الأولى

يُعمل بأحكام القرار المرافق في شأن تنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة وقواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمي وتعد الإستمارات المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ من أحكامه.

المادة الثانية

يحال إلى اللجان العلمية الجديدة التي يتم تشكيلها بعد العمل بأحكام هذا القرار الإنتاج العلمي المسلم إلى مقرري اللجان العلمية السابقة ولم يقدم عنها تقرير من اللجنة حتى تاريخ هذا التشكيل على أن تقوم اللجان الجديدة بفحص هذا الإنتاج وتقييمه طبقاً للقواعد السابقة السارية وقت تسليمه.

المادة الثالثة

تستمر اللجان العلمية القائمة وقت صدور هذا القرار في مباشرة مهامها حتى ٢٠٢٢/٩/١ أو إعادة تشكيلها وفقاً لأحكام هذا القرار أيهما أقرب.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره. ويستمر العمل بأحكام المواد من ٧ حتى ١٦. والإستمارات الخاصة بالتقييم. من القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥. المشار إليه. حتى ٢٠٢٤/٨/٣١.

المادة الخامسة

يجوز في الفترة من تاريخ سريان القرار المرفق حتى ٢٠٢٤/٨/٣١. التقدم للترقية وفقاً لأى من الأحكام السارية من القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥. المشار إليه. أو القرار المرفق.

المادة السادسة

تعل الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية محل أمانة اللجان العلمية الدائمة بالمراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية في مباشرة إختصاصاتها الواردة بالقرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥. المشار إليه. من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

أ.د. خالد عبد الغفار





جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم ١٢٩ بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٢

بشأن بعض أحكام نطاق سريان قرارات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي أرقام ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥، و٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة وقواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها

وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية

التابعة للوزير المختص بشؤون البحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية:

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية:

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم الهيئة القومية للإستشعار من البعد وعلوم الفضاء:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة:

وعلى قرار وزير البحث العلمي رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة وقواعد تشكيلها والإجراءات

المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص

بشؤون البحث العلمي:

وبعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/١/١:

قرر

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بما تضمنه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢، من أحكام يستمر العمل بأحكام

المواد من ٧ حتى ١٦، والإستمارات الخاصة بالتقييم، من القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥، المشار إليه حتى ٢٠٢٥/١/١.



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بما تضمنه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢، يجوز في الفترة من تاريخ سريان القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢ حتى ٢٠٢٥/١/١، التقدم للترقية وفقاً لأي من الأحكام السارية من القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ أو القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

أ.د. محمد أيمن عاشور



محمد أيمن عاشور

قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي

أولاً: تشكيل اللجان العلمية الدائمة

مادة (١)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين أو للحصول على ألقابهما العلمية.

وتشكل اللجان المشار إليها من الأساتذة الذين مضى على تعيينهم أو منحهم اللقب العلمي خمس سنوات على الأقل، وذلك في كل تخصص من التخصصات التي يقرها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بعد تحديدها في كل شعبة أو قسم أو معهد تابع للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وبعد موافقة مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية، وذلك من خمسة عشر عضواً على الأكثر وخمسة أعضاء على الأقل، على أن يشترط في عضو اللجنة العلمية الدائمة من الأساتذة الذين يعملون بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية ما يلي: (١)

- ❖ أن يكون من بين من تم إدراجهم ضمن قوائم المحكمين والحاصلين على أعلى الدرجات في استمارة تقييم المتقدمين لعضوية اللجان العلمية الدائمة والمعتمدة ضوابطها ومعاييرها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وفقاً لاستمارة التقييم رقم (١).
- ❖ أن يكون على رأس عمله وقت الترشيح شريطة قضاء مدة مماثلة في حالة سابق حصوله على إجازة أو لمدة خمس سنوات متصلة، أيهما أقل، قبل ترشحه.
- ❖ ألا يكون قد سبق رفض ترقيته في إحدى مرات التقدم وذلك بموجب قرار من السلطة المختصة بالتعيين.
- ❖ ألا يكون شاغلاً لأي منصب قيادي (عضو مجلس إدارة- رئيس شعبة/قسم- عميد معهد) بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.
- ❖ أن يكون قد مضى على شغله لوظيفة أستاذ باحث عامل مدة خمس سنوات على الأقل ويجوز الاستثناء عن هذا الشرط في حالة عدم وجود أساتذة في ذات التخصص.
- ❖ ألا يكون قد سبق عزله من عضوية إحدى اللجان العلمية أو أن يكون من أعضاء أحد اللجان العلمية التي سبق حلها ما لم يكن الحل لسبب يرجع لأحد أعضاء اللجنة دون العضو المرشح ذاته.
- ❖ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق أن وقع عليه، طيلة حياته الوظيفية، عقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه إعتباره أو أن يكون قد أدين تأديبياً في وقائع أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية.

ويراعى عند اختيار أعضاء اللجنة العلمية الدائمة تغطية تخصصات اللجنة قدر الإمكان، شريطة استيفاء الشروط السابقة. وفي حالة فقد أحد أعضاء هذه اللجان لشرط من هذه الشروط بعد تشكيل اللجنة يتم استبعاده واختيار آخر طبقاً لأعلى الدرجات في استمارة تقييم المتقدمين ليحل محله ممن تتوافر فيه هذه الشروط وذلك بموجب قرار من الوزير المختص بالبحث العلمي أو من يفوضه.

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته الممتدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

مادة (٢)

مع مراعاة اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية، يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمي قراراً بتشكيل اللجان العلمية الدائمة لمدة ثلاث سنوات، ويكون لكل لجنة علمية دائمة مقررأ من بين أعضائها يحدد في القرار الصادر بتشكيلها والذي يقوم بدوره باختيار أمين اللجنة، وفي حالة غياب مقرر اللجنة أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله، وذلك في اللجان المكونة من أكثر من خمسة أعضاء، يقوم أمين اللجنة بمهام المقرر، وفي حالة الغياب الاضطراري لمقرر اللجنة والأمين، في اللجان المكونة من أكثر من خمسة أعضاء، يقوم أقدم الأعضاء في درجة الأستاذية برئاسة الجلسة، وفي حالة اللجان المكونة من خمسة أعضاء يؤجل اجتماعها لحين إكمال عددها على أن تخطر اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٤) من هذا القرار لاتخاذ ما يلزم. وفي حال تعذر إنعقاد اللجنة لأكثر من شهر يجوز للوزير حل اللجنة وإعادة تشكيلها وفقاً لذات الإجراءات المبينة في هذا القرار على أن تكون اللجنة المشكلة إستكمالاً لذات مدة اللجنة التي تم حلها.

وتعقد اللجان العلمية الدائمة إجتماعاتها بصفة دورية مرة واحدة شهرياً وفي موعد ثابت يحدد في قرار تشكيلها وتكون أعمال اللجان ومداوماتها سرية ولا يصح إنعقاد إجتماعات اللجنة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

يلتزم عضو اللجنة بدورية حضور الجلسات وأن يظل على رأس عمله طوال مدة عضويته باللجنة، وتسقط عضويته إذا تخلف عن حضور ثلاث إجتماعات خلال العام الواحد أو في حالة فقده لأي شرط من شروط العضوية.

مادة (٣)

يشترط فيمن يدرج في قوائم المحكمين من الأساتذة الباحثين ما يلي:

- أن يكون شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث بأحد المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق أن وقع عليه - طيلة حياته الوظيفية - عقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه إعتباره وألا يكون قد أدين تأديبياً في وقائع أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية.
- أن يكون له إنتاج علمي في مجال تخصصه منشور أو مقبول للنشر في دوريات علمية عالمية متخصصة ذات تصنيف معتمد من Scopus بعد حصوله على اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث.

مادة (٤)

يشكل الوزير المختص بشئون البحث العلمي لجنة عليا لتنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة بعد أخذ رأي مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وذلك من تسعة أعضاء على الأكثر وخمسة أعضاء على الأقل من الأساتذة والخبراء المشهود لهم بالكفاءة والحيادية من غير أعضاء اللجان العلمية الدائمة. ويبين القرار الصادر بالتشكيل نظام عمل اللجنة ورئيسها.

مادة (٥)

- تختص اللجنة العليا بكافة ما يتعلق بشئون اللجان العلمية الدائمة وعلى وجه الأخص ما يلي:
- ❖ تلقى طلبات القيد بقوائم المحكمين وفحصها للتأكد من استيفاء شروط القيد، وتلقى الاعتراضات والتظلمات وفحصها وإعلان القائمة النهائية وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التي تضعها اللجنة العليا.
 - ❖ إقتراح تشكيل أعضاء اللجان العلمية الدائمة وفق المجالات العامة والتخصصات الدقيقة المدرجة للترقية الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية توطئة لعرضها على المجلس، وإعلانها على موقع المجلس وكافة المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بعد صدور قرار تشكيلها.
 - ❖ التقييم المستمر لعمل اللجان العلمية الدائمة ومتابعة تقاريرها ومحاضر جلساتها.
 - ❖ إبلاغ اللجان العلمية الدائمة بأي ملاحظات أو تحفظات على عملها ليتم تداركها.
 - ❖ متابعة كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بشأن قواعد ونظام عمل اللجان العلمية الدائمة.
 - ❖ النظر في الطلبات المقدمة من مجالس إدارات المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بإضافة أو استبعاد أو تعديل المجالات العامة أو التخصصات الدقيقة للترقية في اللجان العلمية الدائمة المختلفة تمهيداً لرفعها لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.
 - ❖ النظر في التظلمات من عدم الترقية والشكاوى التي يحيلها الوزير المختص أو أمانة المجلس للنظر في جديتها. ويجوز للجنة العليا تشكيل لجان متخصصة لفحص ما أحيل لها لإبداء الرأي العلمي في التظلم قبل البت فيه.
 - ❖ فحص الشكاوى المقدمة من أعضاء اللجان العلمية أو المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد بالجهات البحثية وإصدار قرارها في هذا الشأن، ويكون قرارها نهائياً بالنسبة للتظلم المقدم، ويعرض على مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لاستكمال الإجراءات.

مادة (٦)

- يجوز لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية إقتراح تعديل تشكيل أي من اللجان العلمية الدائمة بناءً على رأى اللجنة العليا متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بناء على أسباب تقدمها اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة، أو متى استحال على اللجنة العلمية أداء دورها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أداءها القصور.
- ويصدر قرار إعادة التشكيل بذات الإجراءات المتبعة في التشكيل.

مادة (٧)

- تلتزم اللجان العلمية الدائمة باختيار المحكمين من قوائم المحكمين وفقاً لتخصصات اللجان والمعلن أسماؤهم في الإصدار الأخير من قوائم المحكمين المسجلة على موقع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المقيدة أسماؤهم في القائمة الأخيرة من قوائم المحكمين الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات كل في تخصصه، وذلك لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف أستاذ باحث مساعد وأستاذ باحث أو للحصول على ألقابها العلمية.

(ثانياً) : ضوابط وإجراءات التقدم للترقية

مادة (٨)

يعمل بأحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية في التعيين والترقية والمدد البيئية اللازمة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد وأستاذ باحث أو للحصول على ألقابها العلمية وتسري أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللوائح التنفيذية المشار إليها.

مادة (٩)

مع مراعاة اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المشار إليها، يلزم للتقدم للتعيين في وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين، قبل مرور خمس سنوات على شغل الوظيفة السابقة، أن يجتاز المتقدم استمارة النشاط العلمي المرفقة لهذا الغرض (استمارة رقم ٢) بنسبة لا تقل عن ٨٥% من مجمل تقييمها قبل عرض ملف إنتاجه العلمي على المحكمين، وأن تكون جميع البحوث المقدمة منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية عالمية متخصصة ذات تصنيف Q1 معتمد^(٢).

مادة (١٠)

يلزم للمتقدم لشغل درجة أستاذ باحث مساعد التقدم بعدد تسعة بحوث كحد أدنى ولدرجة أستاذ باحث التقدم بعدد أحد عشر بحثاً كحد أدنى^(٣).

مادة (١١)

يراعى في البحوث المقدمة المنشورة أو المقبولة للنشر ما يلي:

- ❖ أن تكون البحوث المقدمة المنشورة أو المقبولة للنشر هي البحوث المعرفة على هيئة **Research Article** والتي لها ملخص/مستخلص، ومقدمة/خلفية علمية، والجزء العملي والتجارب/المنهجية، والنتائج والمناقشة، والإستنتاج، والمراجع العلمية. وألا تكون البحوث المقدمة منشورة على هيئة (Review Article) أو (State of the Art) أو (Case Report) أو (Short Communication) أو (Letter to the Editor) أو (Surgical Technique) أو (Technical Report) أو (Systemic Review) أو (Metanalysis) والمماثلة لها وكذلك البحوث التي لم يدون عليها المتقدم اسم المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المتقدم منها للتعيين.
- ❖ أن تكون جميع البحوث قد تم إجرائها بعد تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة وتقع في المجال العام والتخصص الدقيق المتقدم للتعيين، وأن يكون قد مضت ثلاثة أشهر على الأقل على تاريخ إرسال البحث للنشر في الدورية العلمية من تاريخ تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة، وعلى ألا تتعدى نسبة الاقتباس العلمي للبحوث المنشورة في المجلات غير المصنفة دولياً عن ٢٥% لكل بحث أو طبقاً لما تحدده اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة. ويشترط في الدورية العلمية التي يتم نشر البحث فيها أن تكون محكمة ومتداولة ومتخصصة في نشر البحوث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها وأن يكون صدورها بصفة دورية ومنظمة.

(٢) المادة (٩) مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته الممتدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

(٣) المادة (١٠) مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته الممتدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

❖ يصدر مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية سنوياً بياناً بدرجات تقييم المجالات / الدوريات المصرية في كل مجال طبقاً للمعمول به بينك المعرفة المصري ويتم توزيعها على اللجان العلمية الدائمة لتكون هذه الدرجات ملزمة لهم ولا يجوز تخطي الدرجات الممنوحة بالبيان. كما تستعين اللجان العلمية الدائمة بالمعلومات التي يوفرها بنك المعرفة في تحديد تصنيف المجالات (Q) طبقاً لسنة النشر، ولا يتم الإعتماد مطلقاً على مواقع المجالات على شبكة الإنترنت للحصول على التصنيف.

❖ يجوز التقدم ببحوث مستخلصة من رسائل علمية طالما كان المتقدم مشرفاً عليها وأمضى في الإشراف عليها مدة لا تقل عن عام أو الفترة من بداية تسجيل الرسالة وحتى تاريخ إجازتها من الجامعة وذلك بخطاب معتمد من المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية، على ألا يزيد عدد هذه البحوث عن إثنين بالنسبة للمتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد وثلاثة بالنسبة للمتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث، ويجوز أن يكون الإشراف على الرسالة داخلياً بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.

❖ يعتبر البحث الذي ألقى في مؤتمر علمي متخصص سواء على المستوى الوطني أو الدولي ونشر كاملاً في كتاب أعمال المؤتمر بمثابة البحث المنشور. أما ما نشر في عدد خاص من دورية علمية تولت نشر أعمال المؤتمر فيقيم طبقاً للمجلة التي نشر بها، وفي كلا الحالتين يتم التقييم طبقاً لاستمارة التقييم المرفقة رقم (٣).

❖ تعامل براءات الاختراع الممنوحة في تخصص المتقدم والتي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة قانوناً خلال شغله الوظيفة الحالية والمقدمة ضمن الإنتاج العلمي معاملة البحوث المنشورة، وعلى ألا يزيد عددها عن براءتين بالنسبة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد وثلاث براءات بالنسبة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث وبشرط ألا يتضمن أي بحث من البحوث المقدمة للتقييم المضمون الوارد في براءات الاختراع. ويشترط أن يرفق المتقدم وصفاً لموضوع البراءة معتمداً من مكتب براءات الاختراع الصادرة منه البراءة على أن تحصل براءة الاختراع المحلية على ٧٠ درجة من مائة والبراءة الدولية على ٨٠ درجة من مائة والبراءة التي نتج عنها منتجاً في الأسواق يتم بيعه بمائة درجة كاملة.

❖ تعامل التقارير النهائية للمشروعات البحثية المتعاقد عليها من الجهات المانحة المصرية/الدولية، والتي أمضى المتقدم للترقي في المشاركة فيها مدة لا تقل عن نصف مدة العمل في المشروع بعد تعيينه أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة، معاملة البحوث المنشورة، ويجوز أن يتضمن مجمل الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد تقريراً نهائياً واحداً، ولدرجة أستاذ باحث تقريرين نهائيين على الأكثر تم تقييمهما والموافقة عليهما من الجهات الممولة، ويتم التقييم طبقاً لاستمارة التقييم المرفقة رقم (٤).

❖ يعامل الإنتاج العلمي الناتج عنه مخرج بحثي أنشئت بموجبه شركة إعمالاً لأحكام قانون (٢٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن حوافز العلوم والتكنولوجيا والإبتكار أو طبق في مجال تخصصه تطبيقاً عملياً محققاً نتائج ذات مردود علمي واقتصادي متميز معاملة البحوث المنشورة على أن يعامل المخرج البحثي أو التطبيق بمثابة بحث واحد وبما لا يزيد عن مخرجين أو تطبيقين ويجوز للجنة العلمية الدائمة الاستعانة بخبراء في المجال لتقييم المخرج أو التطبيق ونتائجه.

مادة (١٢)

١. يتقدم عضو هيئة البحوث بطلب إلى عميد المعهد أو رئيس الشعبة أو من يناظره لإحالة إنتاجه العلمي إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة وعلى أن يرفق بالطلب ملف يحتوي على:

❖ استمارة وطلب التقدم متضمناً الدرجة المتقدم إليها والمجال العام والتخصص الدقيق واللجنة المراد العرض عليها.

❖ بيان بالمؤهلات العلمية والتدرج الوظيفي معتمداً من الجهة التي يتبعها المتقدم.

❖ بيان بالأنشطة العلمية الخاصة بالمتقدم والمستندات المعتمدة المؤيدة لذلك.

❖ قائمة الإنتاج العلمي وتشمل الإنتاج العلمي في الدرجات الأدنى والجديد من الإنتاج المتقدم به للترقية للدرجة المطلوبة ويجب أن تتضمن القائمة عنوان البحث وأسماء المؤلفين واسم الدورية العلمية والعدد والصفحات وسنة النشر وتاريخ تقديم البحث، وفي حالة البحث قيد النشر يوضح تاريخ إرسال وقبول الدورية العلمية للبحث، وفي حالة الأبحاث المشتركة يبين المتقدم في استمارة المشاركة دوره الفعلي والمشاركين في إعداد البحث معتمدة من جميع المشاركين، ويحتفظ بها في مكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، بالإضافة إلى ترجمة باللغة العربية للمستخلص لكل بحث.

❖ البحوث المنشورة أو قيد النشر بصفة نهائية في دوريات علمية منتظمة الصدور.

❖ البحوث المنشورة في كتاب المؤتمر العلمي.

❖ براءات الاختراع التي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة وذلك طبقاً للشروط المبينة سابقاً مع بيان تاريخ قبولها.

❖ التقرير النهائي للمشروع البحثي المنتهى على أن يتضمن خطاب إجازة التقرير النهائي من الجهة المانحة.

❖ المخرج البحثي التطبيقي.

❖ بيان معتمد بالرسائل العلمية (الماجستير -الدكتوراة) التي أشرف عليها المتقدم وبيان ما إذا كانت قد تمت إجازتها أم مازالت جارية وعلى أن يعتمد ذلك من الجهة المختصة بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية في حالة التسجيلات الداخلية ومن الكليات المعنية في حالة التسجيلات بالجامعة.

❖ نسخة واحدة من رسالتي الماجستير والدكتوراة تسترد عقب انتهاء اللجنة من التقييم.

❖ شهادة عدم ممانعة من الشؤون القانونية.

٢. يتولى عميد المعهد أو رئيس الشعبة أو من يناظره التأكد من توافر الشروط الشكلية للتقدم ويقوم بإحالة الطلب والملف ومرفقاته إلى رئيس القسم أو المعمل أو الوحدة المناظرة في فترة لا تتجاوز أسبوع والذى يقوم بدوره بالعرض على مجلس القسم أو المعمل أو الوحدة في اجتماعه الدوري التالي لإبداء الرأي في أن مشاركة المتقدم تقع في مجال خطة القسم وفي إطار استراتيجيته من عدمه وتدوين رأى القسم أو المعمل أو الوحدة المناظرة على ذلك في محضر المجلس وعلى قائمة البحوث المقدمة للترقية، ويعقب ذلك عرض الملف على مجلس المعهد أو الشعبة أو القسم المناظر للتأكد من أن مشاركة المتقدم تقع في مجال خطة المعهد أو الشعبة أو القسم المناظر وفي إطار استراتيجيته من عدمه وتدوين رأى المعهد أو الشعبة أو القسم المناظر على ذلك في محضر المجلس وعلى قائمة البحوث المقدمة للترقية، ثم يحال الملف إلى المكتب الفني بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية للتأكد

- من أن مشاركة المتقدم تقع في مجال خطة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وفي إطار استراتيجيته من عدمه وتدوين ذلك على قائمة البحوث المقدمة للترقية.
٣. في جميع الأحوال لا يجوز وقف إجراءات التقدم من قبل مجلس القسم أو المعمل أو الوحدة المناظرة أو مجلس المعهد أو الشعبة أو القسم المناظر أو مكتب الأمانة الفنية إلا في حالة مخالفة المتقدم للمواد ٨، ٩، ١٠.
٤. تتم إحالة أصل الملف وثلاث صور إلى مكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والذي يتولى مراجعتها في غضون أسبوعين من تاريخ تسلم الأوراق، وتسليم ثلاث ملفات منها إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعرض على اللجنة ويتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من الملف في مكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، ولا يجوز إجراء أي تعديل على محتويات ملفات التقدم بمجرد تسليمها لمكتب الأمانة الفنية.
٥. إذا تبين لمكتب الأمانة الفنية من مراجعة الملفات المقدمة للترقية وجود ملاحظات تتعلق بمحتوياتها أو مستنداتها يتم إخطار رئيس/مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية والذي يحيله إلى عميد المعهد أو رئيس الشعبة أو من يناظره لتدارك هذا الأمر، ويحظر على المتقدم للترقية الاتصال بمكتب الأمانة الفنية بأية وسيلة.
٦. لا يجوز لمقرر اللجنة العلمية الدائمة الامتناع عن إستلام ملفات التقدم إلا بأسباب مخالفة المتقدم لإجراءات وضوابط التقدم، وفي حالة مخالفة ذلك يحال الأمر لأمانة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية لاتخاذ اللازم بما يكفل فحص الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.

ثالثاً: إجراءات تحكيم البحوث

مادة (١٣)

يتم تحكيم البحوث المقدمة للتعين أو الحصول على الألقاب العلمية وفقاً للإجراءات الآتية :

١. يدعو مقرر اللجنة العلمية الدائمة أعضاء اللجنة للانعقاد في الاجتماع الدوري الثابت شهرياً لانعقادها بعد وصول الأوراق ومجمل الإنتاج العلمي إليه، وتقوم اللجنة بالتأكد من أن ٧٠% من الإنتاج العلمي المقدم للترقية يقع في مجال خطة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية، ثم يتم إختيار خمسة محكمين من قائمة المحكمين التي تم إعدادها كما ورد في المادة (٧) على أن يكون تخصصهم متوافقاً مع التخصص الدقيق للمتقدم، يكون ثلاثة منهم أساسيين والرابع والخامس إحتياطيين يلجأ إليهما عند الحاجة، ويراعى دورية إشتراك المحكمين في كل تخصص، ويجوز أن يكون من بين المحكمين الذين يتم إختيارهم عضواً واحداً فقط من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة، على أن يقدم كل محكم تقريراً فردياً في شأن الإنتاج العلمي المحال إليه خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمه الإنتاج العلمي من اللجنة مبنياً على إستمارة تقييم الإنتاج العلمي المرفقة رقم (٣) ويتعين عليه أن يضمن تقريره حيثيات تقييم كل الإنتاج العلمي للمتقدم. وفي حالة عدم تلقي أي تقرير من المحكمين خلال المدة المحددة يجوز لمقرر اللجنة إستعجال المحكم لإنهاء أعماله بحد أقصى خمسة عشر يوماً من انقضاء الشهر المشار إليه وفي حاله عدم تلقي تقريراً من المحكمين الثلاثة الأساسيين أو بعضهم يرسل ملف الإنتاج العلمي للفاحص الإحتياطي التالي.

٢. لا يجوز إرسال أبحاث المتقدم إلى عضو في ذات الجهة التي يتبعها، كما لا يجوز إرسال البحوث إلى من شارك معه في إعداد أي من البحوث المقدمة للترقية أو إلى من يمت إلى المتقدم بصلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة. كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إرسال أبحاث المتقدم إلى محكم يشغل منصب بمجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المنتمي إليها المتقدم.

٣. لا يحضر إجتماع اللجنة العلمية الدائمة للترقيات من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة من شارك المتقدم في أحد البحوث المقدمة للترقية.

٤. تقوم اللجنة خلال الاجتماع الذي تعده لتوزيع البحوث المقدمة على المحكمين بتكليف المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد بإعداد بحث مرجعي (Review article) في أحد الموضوعات التي تحددها اللجنة في مجال تخصصه، وتكليف المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث بإعداد بحثاً يتضمن عرضاً للاتجاهات الحديثة (State of the art) متضمناً رؤيته الشخصية للارتقاء العلمي والتطبيقي في الموضوع الذي تحدده اللجنة في مجال تخصصه وذلك خلال شهر من تاريخ إنعقاد اللجنة على أن يقوم المتقدم بإعداد نسخ من البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة لجميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة. وفي كل الحالات تخطر اللجنة المتقدم لعرض ملخصاً شفهيّاً للبحث الذي أعده وذلك في إجتماع اللجنة الدوري التالي، وبغض النظر عن نتيجة تقييم البحوث، ويجوز للجنة عند الضرورة دعوة متخصص أو أكثر في التخصص الذي يندرج فيه موضوع البحث دون أن يكون له أو لهم صوت معدود في قرار اللجنة.

٥- يتم تسليم تقارير الفحص والتقييم الفردية من المحكمين عن الإنتاج العلمي للمتقدم إلى مقرر اللجنة الذي يقوم بعرضها في إجتماع اللجنة العلمية الدائمة الدوري، وتنتظر اللجنة العلمية الدائمة في تقييم عضو هيئة البحوث على أساس المحاور الأساسية الآتية:

❖ مناقشة المتقدم فيما يخص مجمل الإنتاج العلمي المقدم للترقية ويقيم بعشر درجات طبقاً لاستمارة التقييم المرفقة (استمارة رقم ٥)، ولا يحضر المناقشة من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة من شارك المتقدم في أحد البحوث المقدمة للترقية^(٤).

❖ فحص تقارير التقييم الفردية من المحكمين عن الإنتاج العلمي المقدم للفحص ويقيم كل بحث بأربع وثمانين درجة طبقاً لاستمارة تقييم الإنتاج العلمي المرفقة. ويدخل في حساب المجموع الكلي للإنتاج العلمي عدد تسع بحوث للمتقدم لدرجة أستاذ باحث مساعد وعدد أحد عشر بحثاً للمتقدم لدرجة أستاذ باحث، على أن يحسب متوسط مجموع الدرجات الحاصل عليها الإنتاج العلمي المقدم للترقية الواردة في التقارير الفردية للمحكمين وفق استمارة التقييم المرفقة (استمارة رقم ٣) وذلك بعد استبعاد درجات الأبحاث الحاصلة على درجات أقل من ٤,٥ درجة من ٨٤ درجة^(٥).

❖ متوسط وزن المجال للأبحاث التسع، في حالة المتقدم لدرجة أستاذ باحث مساعد، وللأبحاث الأحد العشر، في حالة المتقدم لدرجة أستاذ باحث، ويقيم من ست عشرة درجة وفق الاستمارة رقم (٣).

❖ البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة الذي تقدم به للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد أو أستاذ باحث على الترتيب ويقيم بعشر درجات وفق استمارة رقم (٦).

(٤) البند (٥) النقطة الأولى مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته الممتدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.
(٥) البند (٥) النقطة الثانية مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته الممتدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

- ❖ مجمل النشاط العلمي والإسهامات الأخرى للمتقدم والمعتمد مستنداته من مجلس القسم أو ما يناظره وذلك طبقاً لاستمارة تقييم النشاط العلمي المرفقة رقم (٧)، ويقيم هذا النشاط بثلاثين درجة.
- ٦- يشترط للتقرير بصلاحية الإنتاج العلمي للحصول على اللقب العلمي ألا تقل درجة النشاط العلمي عن إحدى وعشرين درجة من ثلاثين ودرجة البحث المرجعي أو عرض الاتجاهات الحديثة عن ست درجات من عشرة.
- ٧- يشترط للحصول على اللقب العلمي لدرجتي أستاذ باحث مساعد وأستاذ باحث للحصول على (١٠٥ درجة) كحد أدنى لدرجات مجمل الإنتاج العلمي (متوسط درجات البحوث، ومتوسط وزن المجال، والنشاط العلمي، والمناقشة وبحث عرض الاتجاهات أو البحث المرجعي) استمارة رقم (٨).
- ٨- وفي حالة عدم حصول المتقدم على الحد الأدنى من الدرجات المطلوبة للترقية بسبب وجود اختلاف صارخ في التقييم بين المحكمين الثلاثة يتخطى ١٥% بين أعلى درجة وأقل درجة من الـ (٨٤) درجة المخصصة لدرجات التقييم للمحكمين الثلاثة، وذلك في كل أو بعض الإنتاج العلمي المقدم للترقية، فعلى اللجنة أن تستعين بمحكم رابع يتوافق تخصصه مع التخصص الدقيق للمتقدم لفحص وتقييم هذا الإنتاج العلمي المختلف عليه، وتكون درجة التقييم النهائي للإنتاج العلمي في هذه الحالة هو متوسط أعلى ثلاث درجات من بين المحكمين الأربعة.
- ٩- وفي حالة عدم استيفاء شرط نجاح البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة يعاود المتقدم استكمالها في جلسة أخرى بعد شهر من تاريخ المناقشة لأول مرة، وفي حالة عدم إجازة البحث الذي عرضه مرتين متتاليتين يتم إعادة التقدم ببحث آخر تكلفه به اللجنة العلمية الدائمة بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ القرار الأخير برفض البحث.
- ١٠- وفي حالة عدم استيفاء شرط النجاح في النشاط العلمي للمتقدم لا يجوز له معاودة التقدم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ توصية اللجنة العلمية الدائمة المختصة بعدم إجازة هذا النشاط.
- ١١- لا تقوم اللجنة برفع تقريرها إلا بعد اجتياز شرط النجاح في كل من النشاط العلمي والبحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة.
- ١٢- في جميع الأحوال يتم تقييم جميع مؤشرات الإنتاج العلمي المقدم للترقية بما في ذلك البحوث التي سبق تقييمها لمتقدم أو متقدمين آخرين بنفس اللجنة العلمية الدائمة أو بلجان أخرى^(١).

مادة (١٤)

تقوم اللجنة العلمية الدائمة بإعداد التقرير الجماعي والذي يتضمن نتيجة مناقشة وفحص وتقييم البحوث المقدمة للتحكيم ونتيجة البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة وكذا تقرير مجمل النشاط العلمي للمتقدم وتكون توصية اللجنة العلمية الدائمة الأهلية للترقية أو عدم الأهلية للترقية، ويوقع على توصية اللجنة والتقرير الجماعي جميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة الحاضرين. ويجوز للجنة أن تدعو المحكمين الذين شاركوا في تقييم مجمل الإنتاج العلمي إلى اجتماع اللجنة عند مناقشته دون أن يكون لهم صوت معدود.

وإذا تبين للجنة العلمية الدائمة عدم الأمانة العلمية في الإنتاج العلمي المقدم للترقية أو النشاط العلمي في أي مرحلة من مراحل التقييم فعليها أن تعيده فور إكتشافه لمكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد

(٦) البند ١٢ من المادة (١٣) مستبدل بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

والهيئات البحثية والذي يتولى إعادته إلي رئيس/مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية مصحوباً بتقرير مسيب وتفصيلي من اللجنة لاتخاذ اللازم. وفي حالة عدم ثبوت الإتهام، يتعين على الجهة البحثية، إعادة الملف إلى اللجنة العلمية لاستكمال الفحص، وعلى اللجنة العلمية الإعتداد بقرار الجهة البحثية.

مادة (١٥)

يرسل مقرر اللجنة العلمية الدائمة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إنعقاد اللجنة أصل التقرير الجماعي للجنة ونسخة إلكترونية وأصول التقارير الفردية وتوصية اللجنة ومحضر إجتماع اللجنة بالإضافة إلى القرص المدمج المسجل عليه البحث المرجعي أو بحث عرض الإتجاهات الحديثة أو نسخة منها في مظروف سرى إلى مكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، والتي تتولى إرسالها إلى رئيس / مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية والذي يحيله إلي رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعرض على المجالس العلمية المختصة لأخذ الرأي ثم على مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لاتخاذ القرار. ويقوم رئيس/مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بحفظ النسخة الأصلية من التقرير الجماعي والتقارير الفردية وتوصية اللجنة ومحضر إجتماع اللجنة والقرص المدمج المسجل عليه البحث المرجعي أو بحث عرض الإتجاهات الحديثة في ملفات المتقدمين مع إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها^(٧).

وفي حال ما تقرر من مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية عدم الموافقة على الترقية، يجب إخطار المتقدم بالدرجات الواجب الحصول عليها عند إعادة التقدم بإنتاج علمي إضافي، وفي تلك الحالة لا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بعدم الموافقة على الترقية، أو بعد مضي أربعة عشر شهراً من تاريخ وصول الإنتاج العلمي للجنة أيهما أفضل للمتقدم. وفي حالة إعادة التقدم أكثر من مرة تطبق على المتقدم قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية السارية في بداية تقدمه. ويشترط أن يتقدم عضو هيئة البحوث إلي اللجنة العلمية الدائمة المختصة في ذات التخصص الذي سبق أن تقدم إليه بعد إضافة إنتاج علمي جديد تم إرساله وقبوله للنشر بعد قرار مجلس الإدارة ولا يجوز للجنة إعادة تقييم البحوث التي سبق تقييمها للمتقدم من قبل وفي هذه الحالة يجوز إرسال البحوث إلى لجنة ثلاثية أخرى.

رابعاً: إجراءات التظلم من قرار اللجنة العلمية الدائمة بعدم الموافقة على الترقية

مادة (١٦)

١. يجوز لعضو هيئة البحوث المتضرر من قرار مجلس إدارة جهته البحثية على عدم أهليته للترقية بتقديم التماس خلال ستين يوماً إلى رئيس/مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية موضحاً أسباب التظلم والذي يحيله إلى أمانة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والذي يقوم بعرضه على اللجنة العليا.
٢. يكون للجنة العليا، بعد دراسة التظلم، ما يلي:
❖ حفظ الموضوع بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم.

(٧) الفقرة الأولى من المادة (١٥) مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

- ❖ إحالة الموضوع إلى لجنة علمية متخصصة تشكلها اللجنة العليا للتظلمات من ثلاثة أعضاء في ذات تخصص المتظلم لإبداء الرأي العلمي في التظلم.
- ❖ مخاطبة اللجان العلمية الدائمة بأي ملاحظات أو تحفظات تراها من الناحية العلمية (الفنية) أو من ناحية تنفيذ الإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي.
- ❖ عرض الأمر على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية لتشكيل لجنة خماسية للفحص والتقييم وعرض النتيجة على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية. ويرفع قرار مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية لرئيس/مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لاستكمال الإجراءات في مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.

خامساً: أحكام عامة

مادة (١٧)

يتحمل المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية التي ينتمي إليها المتقدم تكاليف فحص الإنتاج العلمي لمرة واحدة فقط، وعند إعادة التقدم لمن لم يرقى لمنح اللقب العلمي يتحمل العضو تلك التكاليف وذلك وفقاً لما يحدده مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

مادة (١٨)

يتم فتح الباب لتحديث قوائم المحكمين لمدة خمسة عشر يوماً في أول يناير من كل عام لإدخال محكمين جدد ممن استوفوا الشروط الواردة في المادة (٣) من قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي.

مادة (١٩)

تقدم كل لجنة علمية دائمة إلى أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تقريراً سنوياً عن أعمالها وملاحظاتها ومقترحاتها بشأن سبل تحسين الأداء العلمي وكيفية النهوض بالمستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة البحوث، والذي يقوم بدوره بإحالتها إلى اللجنة العليا.

مادة (٢٠)

يجوز أن تتم كل أو بعض مراحل التقدم للترقية وفحص الإنتاج العلمي إلكترونياً وفقاً للنظام المعتمد من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

(1) استمارة تقييم السادة المتقدمين لعضوية اللجان العلمية الدائمة

جهة العمل:
القسم/الشعبة/المعهد:
تاريخ الإحالة إلى المعاش:
التخصص الدقيق:

اسم المتقدم:
المعمل/الوحدة/القسم:
تاريخ الحصول على درجة أستاذ باحث:
اللجنة العلمية المراد الانضمام إليها:
مجال الترقيّة من واقع قرار منح اللقب:

| التقييم | | | | الدرجة | الدرجة النهائية | عناصر التحكيم | |
|-------------|--|--------------|----------|--------------|-----------------|-----------------------------|--|
| | | | | | (55) | النشر العلمي الدولي والمحلي | |
| [0.0, 5.0] | | [5.0, 7.5] | | [7.5, 10.0] | ≥10 | 15 | Distribution of Publications in Quartiles |
| 9 | | 11 | | 13 | 15 | | |
| [0.0, 0.50] | | [0.50, 0.75] | | [0.75, 1.25] | ≥1.25 | 15 | Average Field-Weighted Citation Impact of Submitted Scholarly Documents |
| 9 | | 11 | | 13 | 15 | | |
| [0, 25] | | [25, 50] | | [50, 75] | ≥75 | 10 | Number of Citations for Highest Cited Publication |
| 4 | | 6 | | 8 | 10 | | |
| [0, 4] | | [5, 9] | [10, 14] | [15, 19] | ≥20 | 10 | H – Index |
| 5 | | 7 | 8 | 9 | 10 | | |
| Q4 | | Q3 | | Q2 | Q1 | 5 | Average Topic Prominence Percentile of Submitted Scholarly Documents |
| 2 | | 3 | | 4 | 5 | | |
| التقييم | | | | الدرجة | (45) | التميز العلمي | |
| 3 | | 5 | | | | 3 | الاشتراك في جمعيات دولية ومحلية |
| 2 | | 3 | | | | | |
| 2 | | 3 | | | | 3 | الاشتراك في مجالس أو لجان قومية أو دولية |
| 1 | | 2 | | | | | |
| محلية | | الدولة | | عالمية | | 3 | الحصول على جوائز الدولة أو الجوائز المحلية أو العالمية |
| 1 | | 2 | | 3 | | | |
| 1 | | 2 | | | | 3 | الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه |
| 1 | | 2 | | | | | |
| 1 | | 2 | | | | 3 | الكتب المؤلفة أو المترجمة والتي لها رقم إيداع ومنشوره من ناشرين معروفين أو فصل في كتاب |
| 1 | | 2 | | | | | |
| 1 | | 2 | | | | 4 | المشروعات الدولية PI |
| 1 | | 2 | | | | | |
| 1 | | 2 | | | | 3 | المشروعات الدولية Member |
| 1 | | 2 | | | | | |
| 1 | | 2 | | | | 3 | المشروعات المحلية PI |
| 1 | | 2 | | | | | |
| 2 | | 3 | | | | 2 | المشروعات المحلية Member |
| 1 | | 2 | | | | | |
| 2 | | 3 | | | | 3 | المشاركة في مؤتمرات دولية بالحضور أو إلقاء بحث أو مشاركة في التنظيم |
| 1 | | 2 | | | | | |
| 1 | | 2 | | | | 3 | براءات الاختراع المقبولة |
| 1 | | 2 | | | | | |
| 2 | | 4 | | | | 3 | الانضمام لهيئات النشر الدولية |
| 1 | | 2 | | | | | |
| 2 | | 3 | | | | 3 | محكم في المجلات الدولية ذات IF |
| 1 | | 2 | | | | | |
| [5-10] | | [10-15] | | ≥ 15 | | 3 | تحكيم رسائل علمية ومشروعات |
| 1 | | 2 | | 3 | | | |
| [5-10] | | [10-15] | | ≥ 15 | | 3 | تحكيم دوريات علمية عالمية مفهسة |
| 1 | | 2 | | 3 | | | |
| | | | | | (100) | الدرجة | |

• الأوراق المطلوبة لاستيفاء الاستمارة في خلال آخر خمس سنوات السابقة للتقديم.

(٢) استمارة تقييم النشاط العلمي
في حالة التقدم بعد ثلاث سنوات من الدرجة السابقة وأقل من المدة القانونية اللازمة للتقدم بعد خمس سنوات

معمل /وحدة /قسم:..... قسم /شعبة /معهد:.....
 اعتمدت الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بتاريخ / /
 النشاط العلمي المقدم من السيد الدكتور/..... الباحث / الأستاذ الباحث المساعد بالمعمل/ الوحدة/ القسم والمقدم
 من سيادته للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث
 في مجال علم:..... تخصص دقيق:.....

| م | عناصر النشاط | الدرجة النهائية | الدرجة | التقييم | | | | | | | |
|----|---|-----------------|--------|---|-------------|------------------|------------------|---------------|----|---|----|
| | | | | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | | | |
| 1 | الإشراف على الرسائل العلمية | 5 | | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | | | |
| | | | | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | | | |
| 2 | المشاركة في المشروعات البحثية الممولة من جهات التمويل | 12 | | باحث رئيسي | | | باحث مناوب/ عضو | | | | |
| | | | | 1 | 2 | 3 | 1 | 2 | | | |
| | | | | 3 | 4 | 6 | 8 | 12 | | | |
| 3 | المشاركة في المشروعات البحثية الممولة من داخل الجهة | 5 | | باحث رئيسي | | | باحث مناوب/ عضو | | | | |
| | | | | 1 | 2 | 3 | 1 | 2 | | | |
| | | | | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | | | |
| 4 | الدورات التدريبية | 5 | | 3 | 4 | 5 | 6 | | | | |
| | | | | 2 | 3 | 4 | 5 | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| 4 | الحصول على الجوائز | 10 | | محلية | مركز/ جامعة | الدولة | عالمية | | | | |
| | | | | 2 | 3 | 5 | 10 | | | | |
| 5 | ورش العمل والمؤتمرات العلمية الدولية | 10 | | متحدث/ معلق | | | | مشارك بالحضور | | | |
| | | | | 2 | 3 | 4 | 5 | 2 | 3 | 4 | 5 |
| | | | | 1 | 2 | 3 | 4 | 4 | 6 | 8 | 10 |
| 6 | الأبحاث الزائدة وغير مقدمة ضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية ومنشورة في مجلات معتمدة | 7 | | 1 | 2 | 3 | 4 | | | | |
| | | | | 2 | 3 | 5 | 7 | | | | |
| 7 | التعاون مع الصناعة والشركات (محلي/دولي) وخدمة المجتمع في مجال الجهة البحثية | 15 | | التعاون مع الصناعة | | | | خدمة المجتمع | | | |
| | | | | 2 | 3 | 4 | 5 | 3 | 5 | | |
| | | | | 3 | 5 | 4 | 6 | 10 | 15 | | |
| 8 | المشاركة فيالحاضنات التكنولوجية | 8 | | مشارك في الأعمال الإدارية | دعم فني | مشارك في التشغيل | مشارك في التأسيس | | | | |
| | | | | 2 | 4 | 6 | 8 | | | | |
| 9 | المشاركة فيالشركةالمنتجة من مخرجاته البحثية طبقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ | 10 | | مشارك في الأعمال الإدارية | دعم فني | مشارك في التشغيل | مشارك في التأسيس | | | | |
| | | | | 2 | 5 | 7 | 10 | | | | |
| 10 | المشاركة في تطوير أعمال المؤسسة | 6 | | 1 | 2 | 3 | 4 | | | | |
| | | | | 4 | 6 | | | | | | |
| 11 | الكتب المؤلفة أو المترجمة أو فصل فيكتاب في مجال التخصص ومنشور في دور نشر دولية معتمدة | 5 | | 1 | 2 | 3 | 4 | 6 | | | |
| | | | | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | | | |
| 12 | المشاركة في الوحدات ذات الطابع الخاص | 2 | | المشاركة في نشاط الوحدات ذات الطابع الخاص | | | | | | | |
| | المجموع | 100 | | | | | | | | | |
| | * شرط التقدم الحصول على 85 درجة | | | | | | | | | | |

(٣) استمارة تقييم الإنتاج العلمي^(٨)

اسم المتقدم: الدرجة المتقدم لها:

جهة العمل:

المعمل/الوحدة/القسم: القسم/الشعبة/المعهد:

المجال العام: التخصص الدقيق:

| رقم البحث | | | | | | | | | | | | | النسبة % | الدرجة | معايير التقييم |
|-----------|----|----|----|---|---|---|---|---|---|---|---|---|----------|--------|---|
| ١٣ | ١٢ | ١١ | ١٠ | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ | | | |
| | | | | | | | | | | | | | ٣٦ | ٣٠ | ١. مستوى المجلة العلمية في سنة النشر |
| | | | | | | | | | | | | | ١٩ | ١٦ | ٢. مستوى الموضوع Topic prominence percentile |
| | | | | | | | | | | | | | ٢٥ | ٢٠ | ٣. دور المتقدم |
| | | | | | | | | | | | | | ٢٠ | ١٨ | ٤. البحث في إطار الخطة البحثية |
| | | | | | | | | | | | | | ١٠٠ | ٨٤ | المجموع |
| | | | | | | | | | | | | | | | متوسط الدرجات |

١. تحدد درجة مستوى المجلة العلمية طبقاً للآتي: مجلة عالمية متميزة Q1 تعطى ٣٠ درجة، مجلة عالمية ذات مستوى جيد Q2 تعطى ٢٦ درجة، مجلة عالمية ذات مستوى متوسط Q3 تعطى ٢١ درجة، مجلة عالمية ذات مستوى مقبول Q4 أو مجلة أجنبية أو مصرية دولية غير مصنفة تابعة لدور النشر المعتمدة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تعطى ١٨ درجات، مجلة محلية مدرجة في القائمة الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تعطى ١٥ درجات، مجلة محلية غير مدرجة في القائمة الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تعطى ٨ درجات، بحث في مؤتمر علمي دولي متخصص له كتاب وقائع يعطى له ٨ درجات.

٢. يحدد مستوى الموضوع طبقاً للآتي: موضوع في الربع الأول (Q1) يعطى له ١٦ درجة، موضوع في الربع الثاني (Q2) يعطى له ١٣ درجة، موضوع في الربع الثالث (Q3) يعطى له ١٠ درجات، موضوع في الربع الرابع (Q4) يعطى له ٨ درجات. موضوع في أي مجلة غير مصنفة تابعة لدور النشر المعتمدة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أو مجلة محلية مدرجة في القائمة الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أو مجلة محلية غير مدرجة في القائمة الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أو مؤتمر علمي دولي متخصص له كتاب وقائع يعطى له ٨ درجات.

٣. يحدد دور المتقدم طبقاً للآتي: بحث منفرد في التخصص الدقيق يعطى له ٢٠ درجة، بحث مشترك بين إثنين من الباحثين في ذات التخصص الدقيق يعطى له ١٦ درجة، بحث مشترك بين ثلاثة من الباحثين في ذات التخصص الدقيق يعطى له ١٢ درجة، بحث مشترك بين أربعة من الباحثين في ذات التخصص الدقيق يعطى له ١٠ درجات، بحث مشترك بين أكثر من أربعة من الباحثين في ذات التخصص الدقيق يعطى له ٨ درجات.

٤. يحدد البحث في إطار الخطة البحثية طبقاً للآتي: البحث في إطار خطة المركز/الشعبة/القسم وما يناظرهم ويعطى ١٨ درجة، البحث في إطار خطة المركز/الشعبة وما يناظرهم ويعطى ١٤ درجة، البحث في إطار خطة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية يعطى له ١٠ درجات، البحث ليس في إطار الخطة البحثية للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية يعطى صفر درجة.

(٨) الاستمارة مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

استمارة تقييم متوسط وزن المجال

| رقم البحث | | | | | | | | | | | الدرجة | معايير التقييم | | |
|-----------|----|----|----|---|---|---|---|---|---|---|--------|----------------|----|---|
| ١٣ | ١٢ | ١١ | ١٠ | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | | | ٢ | ١ |
| | | | | | | | | | | | | | ١٦ | وزن المجال Field-weighted citation impact متوسط الدرجات |

يحدد متوسط وزن المجال لمجمل عدد البحوث المفترض التقدم بها كحد أدنى لنيل الدرجة العلمية طبقاً للآتي:
متوسط وزن المجال $\leq 1,5$ يعطى له ١٦ درجة، متوسط وزن المجال من $[1,5-1,3]$ يعطى له ١٣ درجة، متوسط وزن المجال من $[1,3-1]$ يعطى له ١٠ درجات، متوسط وزن المجال من $[1-0]$ يعطى له ٨ درجات، لا يوجد وزن للمجال يعطى صفر درجة.

مجمل استمارة التقييم للإنتاج العلمى

| الدرجة الحاصل عليها | إجمالي الدرجة | معايير التقييم |
|---------------------------|------------------|-----------------------------|
| | ٨٤ | متوسط درجات الأبحاث المقدمة |
| | ١٦ | متوسط درجات وزن المجال |
| | ١٠٠ | المجموع |

اسم المحكم: أ. د. /..... التوقيع:

التخصص الدقيق:.....

جهة العمل:.....

الرقم القومي:.....

رقم التليفون:.....

رقم الحساب:.....

اسم البنك والفرع:.....

* يرجى التكرم بإرفاق صورة بطاقة الرقم القومي مع التقرير.

(٤) استمارة تقييم التقرير النهائي للمشروع

اسم المتقدم: الدرجة المتقدم لها:

جهة العمل:

المعمل/الوحدة/القسم: القسم/الشعبة/المعهد:

المجال العام: التخصص الدقيق:

يعامل التقرير النهائي للمشروع معاملة البحث المنشور ويتم تقييم كل تقرير طبقاً لما يلي:

| درجة تقييم المحكم | | الدرجة | عناصر التقييم |
|-------------------|-----------|--------|--|
| مشروع (٢) | مشروع (١) | | |
| | | ٢١ | المنهجية (مجتمع الدراسة/القياس/أساليب تحليل البيانات) |
| | | ٢١ | مخرجات المشروع |
| | | ٢١ | الاستفادة من نتائج مخرجات المشروع |
| | | ٢١ | إشراك المتقدم في المشروع منذ بدايته أو إشتراكه في مدة زمنية من المشروع |
| | | ٨٤ | مجموع الدرجات |

- * يتولى المحكم تقدير الدرجة المستحقة عن مدى الاستفادة من المشروع في ضوء إمكانية التطبيق أو حل مشاكل أساسية أو صناعية أو زراعية أو طبية أو بيئية وغيرها.
- * يراعى ألا يكون التقرير النهائي المقدم منشوراً أو مقبولاً للنشر في صورة بحوث مقدمة للترقية.

(٥) استمارة تقييم مناقشة المتقدم فى الإنتاج العلمى المقدم للترقية^(٩)

اسم المتقدم: الدرجة المتقدم لها:

جهة العمل:

المعمل / الوحدة / القسم: القسم / الشعبة / المعهد:

المجال العام: التخصص الدقيق:

| مجمّل الإنتاج العلمى | الدرجة | معايير التقييم |
|----------------------|--------|--|
| | ٥ | مدى جودة عرض الإنتاج العلمى المقدم للترقية أمام اللجنة |
| | ٥ | المناقشة الشفهية |
| | ١٠ | مجموع الدرجات |
| | | متوسط الدرجات |

أعضاء اللجنة

| م | الاسم: أستاذ دكتور/ | التوقيع |
|----|---------------------|---------|
| ١ | | |
| ٢ | | |
| ٣ | | |
| ٤ | | |
| ٥ | | |
| ٦ | | |
| ٧ | | |
| ٨ | | |
| ٩ | | |
| ١٠ | | |
| ١١ | | |
| ١٢ | | |
| ١٣ | | |
| ١٤ | | |
| ١٥ | | |

أمين اللجنة

أ. د. /

مقرر اللجنة

أ. د. /

(٩) الاستمارة مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٣.

(٦) استمارة تقييم البحث المرجعي / بحث عرض الاتجاهات الحديثة

اسم المتقدم: الدرجة المتقدم لها:

جهة العمل:

المعمل / الوحدة / القسم: القسم / الشعبة / المعهد:

المجال العام: التخصص الدقيق:

عنوان البحث المرجعي / بحث عرض الاتجاهات الحديثة:

| عناصر التقييم | الدرجة | درجة تقييم اللجنة |
|--|--------|-------------------|
| جودة العرض في البحث المقدم | ٣٠ | |
| شمولية المراجع وحدائتها | ٢٠ | |
| جودة العرض أمام اللجنة والمناقشة الشفهية | ٥٠ | |
| مجموع الدرجات | ١٠٠ | |

* تحسب النتيجة من ١٠ درجات.

* يشترط لاستكمال متطلبات الترقية ألا يقل تقدير البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة عن ٦ درجات.

أعضاء اللجنة

| م | الاسم: أستاذ دكتور/ | التوقيع |
|----|---------------------|---------|
| ١ | | |
| ٢ | | |
| ٣ | | |
| ٤ | | |
| ٥ | | |
| ٦ | | |
| ٧ | | |
| ٨ | | |
| ٩ | | |
| ١٠ | | |
| ١١ | | |
| ١٢ | | |
| ١٣ | | |
| ١٤ | | |
| ١٥ | | |

مقرر اللجنة

أ.د/

أمين اللجنة

أ.د/

**استمارة (V) تقييم النشاط العلمي والخاصة
بالتقدم في المدة القانونية الخاصة بالخمس سنوات^(١٠)**

معمل /وحدة /قسم:..... قسم /شعبة /معهد:.....
اعتمد مجلس المعمل /الوحدة /القسم في اجتماعه الدوري العادي المنعقد بتاريخ / / النشاط العلمي
المقدم من السيد الدكتور..... الباحث / الأستاذ الباحث المساعد
بالمعمل/الوحدة/القسم والمقدم من سيادته للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث
في مجال عام:..... تخصص دقيق:.....

| التقييم | | | | الدرجة القصوى | نوع النشاط |
|---|--|---|--|---------------|---|
| الإشتراك في اللجان الفنية/العلمية/القومية | الأبحاث الزائدة وغير مقدمة ضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية ومنشورة في مجلات معتمدة | | | ٢٠ | الإبداع العلمي/التكنولوجيا |
| | ٣ ≤ | ٢ | ١ | | |
| ٥ | ١٠ | ٥ | ٣ | ٥ | ٥ |
| المشاركة في الأنشطة التي تخدم الجهة البحثية | الأنشطة الإعلامية | المؤتمرات والندوات العلمية المحلية | الكتب المؤلفة أو المترجمة أو فصل في كتاب في مجال التخصص أو بحث مرجعي ومنشورة في دور نشر معتمدة | ٢٠ | أنشطة الثقافة العلمية |
| | | | | | |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| المشاركة في أعمال وحدة ضمان الجودة | عضوية الجمعيات العلمية المحلية | التعاون مع الصناعة والشركات (محلي/دولي) والتعاقدات المحلية | القوافل وخدمة المجتمع في أنشطة الجهة البحثية التي تهدف إلى توعية المجتمع | ٢٠ | المشاركة في الأنشطة التي تربط البحوث العلمية ونتائجها بخدمة المجتمع |
| | | | | | |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| عضوية الجمعيات العلمية الدولية | التحكيم في المجلات الدولية/عضو هيئة تحرير مجلة دولية | متحدث في مؤتمرات دولية | المهام العلمية | ٢٠ | التعاون الدولي |
| | | | | | |
| ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| الحصول على دورات تدريبية | المشروعات البحثية (داخلية/محلية) | المشاركة في الشركات الناتجة من مخرجاته البحثية طبقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ | المشاركة في الحاضنات التكنولوجية | ٢٠ | أنشطة إبداعية وأخرى |
| | | | | | |
| ٥ | ١٥ | ١٠ | ٣ | ٢ | ٥ |
| | | | | | المجموع |
| | | | | | ١٠٠ |

* يشترط للحصول على تلك الدرجة ألا تكون لجوائز الهيئات والأفراد وتطبق على التقدم للجوائز ذات استمارات التقييم التي لها حد أدنى محدد لاجتيازه للتقدم للجائزة.
** المؤتمر الدولي هو المؤتمر الذي يعقد دورياً في دول مختلفة.
*** شرط النجاح الحصول على ٧٠ درجة وتحسب النتيجة من ٢٠ درجة.

(١٠) الاستمارة مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

(٨) الخلاصة

تقدم الدكتور/ بإنتاجه العلمي للحصول على درجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث في مجال: تخصص دقيق:

بعدد () بحث، منهم عدد () بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلات عالمية مصنفة رقم:

وعدد () بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلات أجنبية و مصرية دولية غير مصنفة رقم:

وعدد () بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلات محلية مدرجة رقم:

وعدد () بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلات محلية غير مدرجة رقم:

وعدد () بحث منشور في مؤتمرات رقم:

وعدد () تقرير نهائي لمشروع بحثي رقم:

وعدد () براءة اختراع رقم:

وعدد () منتج تطبيقي رقم:

وكانت النتيجة كما يلي:

| الدرجة الحاصل عليها | إجمالي الدرجة | معايير التقييم |
|---------------------|---------------|---|
| | ٨٤ | متوسط درجات الأبحاث المقدمة |
| | ١٦ | متوسط درجات وزن المجال |
| | ١٠ | متوسط درجة المناقشة |
| | ١٠ | درجة البحث المرجعي أو عرض الإتجاهات الحديثة |
| | ٣٠ | درجة النشاط العلمي |
| | ١٥٠ | المجموع |

* يشترط لاستكمال متطلبات الترقية ألا يقل مجموع الدرجات عن ١٠٥ درجة.
وبناءً عليه، أوصت اللجنة العلمية الدائمة بالموافقة / عدم الموافقة على ترقية سيادته بتاريخ / /
أعضاء اللجنة

| م | الاسم: أستاذ دكتور/ | التوقيع |
|----|---------------------|---------|
| ١ | | |
| ٢ | | |
| ٣ | | |
| ٤ | | |
| ٥ | | |
| ٦ | | |
| ٧ | | |
| ٨ | | |
| ٩ | | |
| ١٠ | | |
| ١١ | | |
| ١٢ | | |
| ١٣ | | |
| ١٤ | | |
| ١٥ | | |

مقرر اللجنة

أمين اللجنة

أ.د./

أ.د./

(٩) نموذج المشاركة في الأبحاث^(١١)

اسم المتقدم: جهة العمل:

المعمل / الوحدة / القسم: القسم / الشعبة / المعهد:

المجال العام: التخصص الدقيق:

عنوان البحث باللغة الإنجليزية:

.....

الدور الفعلي للمتقدم في البحث:

.....

.....

.....

.....

.....

المشاركون في البحث:

| م | الاسم | التخصص الدقيق | التوقيع |
|----|-------|---------------|---------|
| ١ | | | |
| ٢ | | | |
| ٣ | | | |
| ٤ | | | |
| ٥ | | | |
| ٦ | | | |
| ٧ | | | |
| ٨ | | | |
| ٩ | | | |
| ١٠ | | | |

توقيع المتقدم:

رئيس القسم / الشعبة / عميد المعهد

أ.د./

رئيس المعمل / الوحدة / القسم

أ.د./

(١١) الاستمارة مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

استمارة التقدم

اسم المتقدم: الجهة التابع لها:

المعمل/الوحدة/القسم: القسم/الشعبة/المعهد:

الوظيفة الحالية: باحث / أستاذ باحث مساعد تاريخ شغلها:

الوظيفة المطلوب التقدم لها: أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث

المجال العام: التخصص الدقيق:

اللجنة المراد التقدم إليها:

عدد البحوث التي أجريت أثناء شغل الوظيفة الحالية والمقدمة للترقية: عدد () بحث

البحوث المنشورة: عدد () بحث رقم:

البحوث المقبولة للنشر: عدد () بحث رقم:

بحوث المؤتمرات: عدد () بحث رقم:

البحوث المستخرجة من الرسائل العلمية التي أشرف عليها المتقدم: عدد () بحث رقم:

التقارير النهائية للمشروعات التعاقدية: عدد () مشروع رقم:

براءات الاختراع الممنوحة: عدد () براءة بحث رقم:

- المخرج البحثي التطبيقي عدد () مخرج بحثي رقم:

هل سبق التقدم للدرجة العلمية المطلوبة: نعم / لا تاريخ التقدم السابق:

مجال التقدم السابق:

بحوث التعزيز: عدد () رقم:

توقيع المتقدم:

رئيس المعمل/الوحدة/القسم

موافقة مجلس المعمل/الوحدة/القسم بتاريخ: / /

رئيس القسم/ الشعبة/ عميد المعهد

موافقة مجلس القسم/ الشعبة/ المعهد بتاريخ: / /

رئيس الأمانة الفنية للجان العلمية الدائمة

طلب التقدم

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس القسم / الشعبة / عميد المعهد

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمة لسيادتكم د. / الباحث/الأستاذ الباحث المساعد بمعمل/وحدة/قسم:

برجاء التكرم بالموافقة على تقديمي لدرجة أستاذ باحث مساعد/ أستاذ باحث

في مجال عام: تخصص دقيق:

حيث أنني حصلت على درجة باحث / أستاذ باحث مساعد في / /

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

مقدمه لسيادتكم

/ /

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المعمل/الوحدة/القسم

تحية طيبة وبعد ،،،

برجاء التكرم بعرض الأوراق والإنتاج العلمي المقدم من د. / على مجلس المعمل/الوحدة/القسم في اجتماعه الدوري العادي القادم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس القسم/ الشعبة/ عميد المعهد

/ /

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس القسم/ الشعبة/ عميد المعهد/

وافق مجلس معمل/وحدة/قسم بجلسته بتاريخ / /

على تقدم د. / للحصول على درجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث

في مجال عام: تخصص دقيق:

وقد تأكد المجلس من أن مشاركة المتقدم في الأبحاث المقدمة رقم (

تقع في مجال خطة المعمل/الوحدة/القسم وفي إطار إستراتيجيته.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس المعمل/الوحدة/القسم

/ /

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المركز/المعهد/الهيئة البحثية

وافق مجلس قسم/شعبة/معهد بجلسته بتاريخ / /

على تقدم د. / للحصول على درجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث

في مجال عام: تخصص دقيق:

وقد تأكد المجلس من أن مشاركة المتقدم في الأبحاث المقدمة رقم (

تقع في مجال خطة القسم/الشعبة/المعهد وفي إطار إستراتيجيته.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس القسم/الشعبة/ عميد المعهد

/ /

السيد الأستاذ الدكتور/.....

رئيس الأمانة الفنية للجان العلمية الدائمة بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية
تحية طيبة وبعد ،،،

برجاء التكرم بإحالة الإنتاج العلمي المقدم من د. /.....

إلى اللجنة العلمية الدائمة:..... للحصول علي اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث مساعد/ أستاذ باحث

في مجال عام:..... تخصص دقيق:.....

(وقد تأكد المكتب الفني بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية من أن مشاركة المتقدم في الأبحاث المقدمة رقم)

تقع في مجال خطة المركز/المعهد/الهيئة البحثية وفي إطار إستراتيجيته.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس المكتب الفني

/ /

السادة الأساتذة/ رؤساء أقسام ومديري إدارات الملفات، الجزاءات، التحقيقات

تحية طيبة وبعد،،،

للتكرم بالإفادة عما إذا كان هناك موانع لاتخاذ إجراءات التقدم لترقية

السيد الدكتور / الباحث / الأستاذ الباحث المساعد بمعمل/وحدة/قسم:.....

قسم/شعبة/معهد:.....

رئيس القسم/الشعبة /عميد المعهد

الملفات:

١. تاريخ الحصول على درجة البكالوريوس:.....

٢. تاريخ الحصول على درجة الدكتوراة:.....

٣. تاريخ الحصول على درجة باحث:.....

٤. تاريخ الحصول على درجة أستاذ باحث مساعد:.....

٥. مدد الانقطاع خلال الخمس سنوات السابقة:.....

رئيس قسم الملفات

الجزاءات: يذكر نوع الجزاء والإفادة حتى وإن تم محوه عما إذا كان هناك ما يحول دون تقدم سيادته للترقية من عدمه:

.....
.....

أمين مجلس التأديب

التحقيقات: الإفادة عما إذا كان هناك ما يحول دون تقدم سيادته للترقية من عدمه:

.....
.....

مدير إدارة التحقيقات